تحت وسع البشر لثبوت لا ادري في بعض الاحكام كما هو
المنقول عن الامام مالك فانه سئل عن اربعين مسئلة
الى اخر ما ياتي بعد وقال العلامة نظام النيسابوري
في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلي ما نصه اختلفوا في تجزي
الاجتهاد والمراد منه ان العالم اذا لم يكن له استعداد الاجتهاد
الا في بعض الاحكام كالفرضي مثلا اذا لم يكن ماهرا في غيره
هل له ان يجتهد ام لا فاثبته قوم محتجين بانه لو لم يتجزى
الاجتهاد لعلم المجتهد الجميع من الاحكام والتالي باطل كيف
وقد سئل مالك مع جلالة قدره وهو مجتهد بلا نزاع
عن اربعين مسئلة قال في ست وثلاثين منها لا ادري ونقل
عن ابي حنيفة انه قال في ثمان مسايل لا ادري وبانه اذا
اطلع العالم ببعض الاحكام على امارات مسئلة من ذلك
البعض فهو وغيره ممن تصدى للحكم والفتوى في جميع
المسايل سواء في ذلك البعض ولا يضره عدم العلم بامارات
مسائل ساير الاحكام انتهى بحروفه وفي شرحه للقطب
الشيرازي ما نصه واعلم ان الغالب في المسئلة لحادثة
في باب الفرايض مثلا ان يكون اصلها في الفرايض دون
المناسك والاجارات مثلا وان كان كذلك فمن عرف
ما ورد من الايات والسنن والاجماع في باب واجب ان
يتمكن من الاجتهاد فيه وغاية ما في الباب لعله شذ منه
شيء على ما قاله المجيب لكنه نادر لا عبرة به كما ان المجتهد
المطلق وان بالغ في الطلب يجوز ان يكون قد شذ عنه
شيئا الغزالي وليس الاجتهاد عندي منصبا

لا يتجزى

لا يتجزى بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض
الاحكام دون بعض الاسنوي قال في المحصول
والحق ان صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن بل في
مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم لتنقيح القرافي
بعد سرده شروط الاجتهاد ما نصه ولا يلزم عموم
النظر في الكل بل يجوز ان تحصل صفة الاجتهاد في فن دون
فن وفي مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم قال العلامة
الزناتي في شرحه له ما نصه هذا اشارة الى صحة تجزي
الاحكام بمعنى هل يصح ان يجتهد في بعض الفنون دون
بعض وفي بعض المسائل دون بعض والصحيح جوازه وعليه
الاكثر وانا من عرف الفرايض مثلا فلا يضره كونه غير
عالم بالحديث انتهى كما في الحلال وغيره ان
يحصل للانسان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض
بان يحصل ادلته باستقراء وممارسته كتب الاحاديث
والتفسير من احاديث الاحكام واياتها في ذلك الباب
بخصوصه او ياخذها من مجتهد مطلق او جزئي ثم ينظر
في تلك الادلة على سنن المجتهدين بما اداه اليه اجتهاده
غير مقلد لاحد في خصوص حكم او احكام ذلك الباب الذي
علمه ولا يضره جهله بغير ما اجتهد فيه في البديع
واما المجتهد في حكم فيكفيه معرفته بما يتعلق به خاصة
انتهى وفي شرحه للسراج الهندي بعد سرده شروط
المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسايل
الفقه واما المجتهد المقيد في حكم او احكام بعض الاحكام

ما نصه ويعرف بعض الاجتهاد بما انتشر
في حضرة المذهب الطيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1